

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المذهب هذا ظاهر المذهب .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الكافي والمغني والمحزر والنظم .  
وقال القاضي يقطع بسرقة المخيطة عليها .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وجزم به في المنور .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الخلاصة والفروع .  
قوله وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير .  
أحدهما لا يقطع وهو المذهب .  
قال في الفروع لا يقطع في الأصح .  
وصححه في الشرح والنظم والتصحيح .  
وجزم به في المغني والوجيز .  
والوجه الثاني يقطع قدمه في المحزر .  
تنبيه محل الخلاف إذا كان السارق مسلماً فإن كان كافراً قطع .  
قال في المحزر قولاً واحداً .  
وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى إجراء الخلاف فيه فإنه قال وفي قناديله التي تنفع  
المصلين وبواريه وحصره وبسطه وجهان .  
وقيل لا يقطع المسلم انتهى